قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٨
بفرض رسم على الطلبات التى تقدم إلى دار الإفتاء فى الإقليم المصرى

باسم الأمـــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المـادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم قدره عشرون قرشا على كل طلب بفتوى يقدم لدار الإفتاء فى المسائل المتعلقة بالميراث أو الوقف أو الوصية إذا كان مقدم الطلب فردا يقيم فى مصر أو هيئة خاصة يكون مركزها أو أحد فروعها فى مصر .

وفى حالة طلب صورة من فتوى مما ذكر يكون الرسم عشرة قروش بخلاف رسم الدمغة فى الحالتين .

مادة ٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٨
باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المـادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ باستمرار العمل ببعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ برفع الأحكام العرفية فى جميع أنحاء الجمهورية المصرية فيما عدا محافظتى سيناء والبحر الأحمر وبعدم قبول الطعن فى التدابير التى أصـــدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وبإحالة الجرائم العسكرية الى المحاكم العادية وبأحكام أخرى ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٧ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه لمدة سنة أخرى تبدأ من أول مايو سنة ١٩٥٨

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد النـاصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨
فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى مصر بشأن الغرف الصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى مصر بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى مصر بتنظيم استيراد العدد والآلات المستعملة أو القديمة لاستخدامها فى الصناعات ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى مصر بشأن المحال الصناعية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى مصر فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر فى شأن التوحد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر بشأن صندوق دعم الحرير ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى مصر الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى المـادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

فى التنظيم الصناعى

الفصل الأول — فى الترخيص والقيد

مادة ١ — لا تجوز إقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعى أو مكان إقامتها إلا بترخيص من وزير الصناعة بعد أخذ رأى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية يصدر بمراعاة حاجة البلاد الاقتصادية وامكانيات الاستهلاك المحلى والتصدير وفى نطاق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

مادة ٢ — يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة مع جميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا الشأن من أوراق ومستندات الى وزارة الصناعة .

تقوم وزارة الصناعة بالاتصال بالجهات الحكومية المختصة للحصول على موافقتها وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية .

مادة ٣ — تشكل بقرار من رئيس الجمهورية لجنة من الوزارات المختصة تكون مهمتها النظر فى إلغاء التراخيص .

ويكون الغاء الترخيص بقرار من وزير الصناعة بعد سماع أقوال صاحب الشأن والاطلاع على قرار اللجنة المذكورة فى هذا الصدد .

مادة ٤ — يلغى الترخيص بعد صدوره اذا ثبت أن صاحب الشأن قد تخلف بغير سبب معقول عن إقامة المنشأة أو تكبير حجمها أو تغيير الغرض الصناعى لها على النحو المرخص فيه خلال المهلة الواردة فى الترخيص أو خلال الامتداد الذى يكون قد أعطى له ، كما يلغى الترخيص اذا توقف صاحب الشأن عن البدء فى العمل الذى رخص له فيه مدة تزيد على السنة دون اذن مكتوب من وزارة الصناعة أو اذا خالف شروط الترخيص .

مادة ٥ — على صاحب المنشأة أو القائم على ادارتها أن يقدم الى وزارة الصناعة جميع البيانات الخاصة بنشاطها طبقا للأوضاع التى تنص عليها اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية التى تصدر فى هذا الخصوص .

مادة ٦ — لا يجوز لأية منشأة صناعية تباشر نشاطها فى الصناعات الأساسية أو الاحتكارية أن تقف انتاجها أو تقلل منه فيما يجاوز الحدود التى تبينها القوانين أو القرارات التى تصدرها الجهات الوزارية المختصة إلا بإذن من وزارة الصناعة وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات المنظمة لذلك .

مادة ٧ — يقدم طلب الحصول على الاذن المنصوص عليه فى المادة السابقة الى وزارة الصناعة مصحوبا بالبيانات والمستندات التى تبينها اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن وعلى الوزارة فحص هذا الطلب واصدار قرار فى شأنه وتخطر به صاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ ورود الطلب إليها .

مادة ٨ — على المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بهذا القانون التى يصدر بتحديدها القرار المشار اليه بالمادة ١٣ من هذا القانون أن تقدم خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ طلبا الى وزارة الصناعة لقيدها فى سجل يعد لهذا الغرض .

ويكون تقديم الطلب وقيده بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٩ — تقوم وزارة الصناعة بعد سماع أقوال صاحب الشأن بتصحيح القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة وإخطاره بذلك إذا ثبت لديها أنه تم بناء على بيانات غير صحيحة فى شأن أى بيان من البيانات الواردة فى طلب القيد .

ويشطب القيد إذا أصبحت المنشأة غير خاضعة لأحكام هذا الفصل .

مادة ١٠ — لصاحب الشأن أن يتظلم لوزير الصناعة من القرارات الصادرة فى شأن تطبيق أحكام هذا الفصل وذلك خلال شهرين من تاريخ إخطاره بمضمون القرار بكتاب موصى عليه .

ويصدر الوزير قراره فى التظلم المشار إليه خلال شهر من وروده وذلك بعد أخذ رأى لجنة فنية تشكل بالوزارة طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية وسماع أقوال صاحب الشأن . ويكون قرار الوزير فى هذا التظلم مسببا ونهائيا .

مادة ١١ — تخضع الطلبات والشهادات والمستخرجات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل والتى تحددها اللائحة التنفيذية للرسوم التى تبينها تلك اللائحة بشرط ألا تجاوز مائة جنيه .

مادة ١٢ — يكون لموظفى وزارة الصناعة الذين يصدر بتعيينهم قرار وزارى الاطلاع على الدفاتر والمستندات والحسابات الخاصة بنشاط المنشآت المذكورة بما يستلزمه تطبيق أحكام هذا القانون . ويكون الاطلاع فى مقر المنشأة وفى أوقات العمل المعتادة .

وكل من امتنع عمدا عن تمكين هؤلاء الموظفين من الاطلاع على الدفاتر والأوراق — يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على الألف جنيه .

مادة ١٣ — تسرى أحكام هذا الفصل على المنشآت الصناعية التى يصدر ببيانها قرار من وزير الصناعة

الفصل الثانى — فى تحديد المواصفات والمعايير

مادة ١٤ — تقوم وزارة الصناعة بعد أخذ رأى الجهات المختصة بإعداد قوائم بأنواع المنتجات الصناعية المصرية والمواد الاولية المحلية ومواصفاتها .

مادة ١٥ — لوزير الصناعة أن يتخذ قرارات ملزمة للمنشآت الصناعية فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

(أ) إيجاد معايير موحدة تطبقها الصناعة فى عملياتها الانتاجية .

(ب) تحديد مواصفات المنتجات والخامات المستعملة فى الصناعة .

مادة ١٦ — مع عدم الإخلال بتطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز الألف جنيه كل من خالف أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بالتطبيق له أو قدم على وجه غير صحيح البيانات أو المعلومات المنصوص عليها فى تلك الأحكام أو أثبت هذه البيانات أو المعلومات على غير حقيقتها فى أى دفتر أو حساب أو إقرار أو كشف أو فى أى مستند آخر ينص هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية على تقديمه .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر على المكاتبات والمطبوعات والاعلانات المتعلقة بنشاطه بيانات غير صحيحة تتصل بتطبيق أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الوزارية .

الباب الثانى

فى تشجيع الصناعة ودعمها

الفصل الأول — فى تشجيع الصناعة

مادة ١٧ — تمد وزارة الصناعة أصحاب الشأن بناء على طلبهم بالمعلومات والبيانات الاحصائية والبحوث والخرائط الفنية التى تلزمهم فى إنشاء صناعة معينة أو التوسع فيها أو النهوض بها على وجه العموم . ويجوز تحصيل رسم مقابل ذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية بشرط ألا يجاوز ٥٠٠ جنيه .

مادة ١٨ — لوزارة الصناعة أن تقدم الى الهيئات والمؤسسات العلمية أو الفنية المختصة إبحاث وبكاءات أو منحا مالية تحدد بقرار من وزير الصناعة وذلك نظير قيام الهيئات والمؤسسات المذكورة بإبحاث أو تجارب تتصل بتطوير الصناعة أو رفع مستواها على وجه العموم .

مادة ١٩ — يجوز للجهات المختصة بالاتفاق مع وزارة الصناعة تأجير مساحات محدودة من الأراضى الحكومية أو الأراضى المملوكة للمؤسسات العامة بإيجار اسمى أو فى بيع تلك الأراضى بثمن مخفض أو على آجال بشرط ان يكون الغرض من هذا التأجير أو البيع هو إقامة منشآت أو انشاءات صناعية على الاراضى المذكورة .

مادة ٢٠ — تقوم الجهات الحكومية المختصة بالاتفاق مع وزارة الصناعة بتقديم المعونة والتسهيلات اللازمة لإقامة أبنية للمنشآت الصناعية .

مادة ٢١ — على الهيئات والمؤسسات المختصة ان تأخذ رأى وزارة الصناعة فى رسم سياسة التمويل والتمليف الصناعيين .

مادة ٢٢ — يجوز لوزارة الصناعة إنشاء مراكز للتدريب المهنى ورفع مستوى الكفاية الانتاجية كما يجوز لها تكوين هيئات للمواصفات وللتصميم الصناعى ولها ان تقوم بذلك بنفسها أو بالمساهمة مع الهيئات والمنشآت المعنية بهذه الأمور او بتقديم منح للهيئات والمنشآت المذكورة .

مادة ٢٣ — يعتبر منتجا مصريا كل إنتاج لا تقل فيه نسبة التكاليف المضافة عن طريق التصنيع فى مصر عن ٢٥٪ من تكاليفه النهائية .

الفصل الثانى — فى دعم الصناعة

مادة ٢٤ — تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية هيئة تسمى "الهيئة العامة لدعم الصناعة" وتعتبر من المؤسسات العامة .

مادة ٢٥ — يجوز أن يفرض على المنشآت الصناعية رسم لدعم الصناعة لا يجاوز ٦٪ من ثمن المادة أو المواد الأولية الداخلة فى عملية التشغيل فى المنشأة أو من قيمة المهايا والأجور المستحقة الى المنشأة عن السنة المالية السابقة .

ويصدر رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصناعة بالاتفاق مع وزيرى الاقتصاد والتجارة والخزانة قرارا بتعيين وعاء الرسم ونسبته بخصوص كل صناعة وتخصيص الحصيلة الناتجة منه وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تحصيل هذا الرسم وحالات الإعفاء منه وتضاف قيمة الرسم على تكاليف إنتاج المنشآت الصناعية الملزمة أداءه ويكون للرسم حق امتياز على أموال الملزمين أداءه يأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم . ويجوز تحصيله بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٢٦ — تنشأ بلجان لكل صناعة أو صناعات مشتركة وتكون مهمتها اقتراح أوجه صرف أموال التنمية الصناعية المخصصة لها بميزانية الهيئة العامة لدعم الصناعة كما يكون لها الإشراف على كيفية صرف تلك الأموال .

مادة ٢٧ — يعاقب من لا يؤدى الرسم المبين فى المادة ٢٥ فى المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه وتضاعف هذه الغرامة فى حالة العود .

مادة ٢٨ — تنشأ الهيئات الآتية بقرار من رئيس الجمهورية .

(١) الغرف الصناعية .

(٢) المجالس الإقليمية للصناعة .

(٣) اتحاد الصناعات .

ويكون لهذه الهيئات الشخصية الاعتبارية وتعتبر من المؤسسات العامة .

الباب الثالث

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٢٩ — كل شخص كلف تنفيذ أحكام هذا القانون ملزم بمراعاة سر المهنة وإلا عوقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٣٠ — تحل الهيئة العامة لدعم محل صناديق الدعم القائمة عند العمل بهذا القانون فى جميع حقوقها والتزاماتها ، وبعد وفاء التزامات الصناديق المشار إليها تختص كل صناعة بـ ٧٥٪ من مال صندوقها الملغى وتؤول نسبة الـ ٢٥٪ الباقية الى الهيئة العامة لدعم الصناعة .

مادة ٣١ — تلغى القوانين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ و ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ و ٦ لسنة ١٩٥٥ و ٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليها كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣٢ — تظل الهيئات المشكلة طبقا للقانونين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ و ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليهما قائمة الى أن يتم تشكيل الهيئات الجديدة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٣ — تصدر اللائحة التنفيذية المشار اليها فى هذا القانون بقرار رئيس الجمهورية .

مادة ٣٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٨

بتقرير بعض شئون موظفى وزارة الشئون البلدية والقروية فى الاقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ الصادر بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ المعمول به فى الاقليم السورى والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحدد عدد موظفى وزارة الشئون البلدية والقروية فى الإقليم السورى ومرتباتهم وروا تبهم فى الموازنة .

مادة ٢ — لوزارة الشئون البلدية والقروية فى الاقليم السورى أن تشغل الوظائف الشاغرة فى أدنى مراتب التعيين بطريقة الانتقاء ودون التقيد بشرط المسابقة على أن تلتزم فى التعيين ترتيب المخرج وأن تتوفر فى المعينين الشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الموظفين الاساسى المشار اليه وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — لوزير الشئون البلدية والقروية تعيين مهندسين ومساعدين فنيين للوظائف الشاغرة بطريقة التعاقد مع من يحملون جنسية الجمهورية العربية المتحدة فى حدود الوفر الشهرى لمادة الرواتب من موازنة الوزارة كما يجوز له أن يعقد مثل هذه العقود على حساب اعتمادات المشاريع التى تقوم الوزارة بدراستها أو تنفيذها .

مادة ٤ — لوزير الشئون البلدية والقروية التعاقد مع مستشار قانونى للقيام بأعمال رئيس قسم الشئون القانونية فى الادارة العامة للوزارة .

مادة ٥ — يمنح المهندسون والمساعدون الفنيون المعينون فى وزارة الشئون البلدية والقروية تعويضات الاختصاص التى تمنح لأمثالهم فى وزارة الأشغال العامة .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر